

بدليل جواز افراده ما اتصل به تأكيد به فحصل له نوع انتقال الجوز
ان يكون العطف على هذا التأكيد لان المعطوف على فعل المعطوف عليه
كأن يلزم ان يكون هذا المعطوف ايضا تأكيدا وهو ما مل فاما كان
مستقلا فهو ما ضربت الاشارة به من كماله لفظا وكذا التأكيد
منه ان منصوبا نحو ضربت زيد الم يكن كالمعنى فلا حاجة فيها الى التأكيد
بمنفصل مثل ضربت ابا زيد و زيد يضربه وغايه الا ان تقع فصل
بين الضمير المرفوع المفضل وبين ما عطف عليه فيجوز تركه اي ترك
التأكيد لانه قد طال الكلام بقوله بالمنفصل فحسن الاختصاص ترك التأكيد
سواء كان بعض حرف العطف نحو ضربت اليوم و زيد بعدة فهو
ما اشتركتا ولا باونا فان المعطوف هو ابونا ولا زيادة بعد
العطف لتأكيد النفي وانما قال يجوز تركه فانه قد نكره بالمنفصل من
كقولك فلكم بيو فيها هم والغا ون وقد لا يوكد الامر ان تتساوا
هذا واعلم ان مذهب البصريين ان التأكيد بالمنفصل هو الاول ويجوز
العطف بلا تأكيد ولا فصل لكن على قول الكوفيين يجوزونه بلا
واذا عطف على ضمير المجرور بعد ان فصله فاما ان اسمها لان اتصا

اتصال الضمير المجرور بحرفه اشده من اتصال الفاعل المنفصل لان اتصال
ان لم يكن ضميرا متصلا جازا انفصاله والمجرور لا يفصل من حاره فلو
العطف عليه ان يكون كما عطف على بعض حرف الكمال وليس للمجرور
كما يجب في المضمرات حتى لو كذب اولاه لم يعطف عليه كما عمل في المرفوع المنفصل
وفي استعارة المرفوع له بدلته ولا يلقى بالفصل لان الفصل لا ياتي في
جواز ترك التأكيد بالمنفصل للاختصاص فحسب لا يمكن التأكيد بالمنفصل
لعدم التصور له ان فكيف يحتمل به فموجب الاعادة العام الاول
محمود تركه بواب و زيد الما لم يبي وبين زيد المعطوف هو المجرور
العام لم يرد وجهه بالاول والثاني كالعدم معنى بدليل قولهم ينيك
او بين لا يضاف الا الى المتعدد وقيل جره بالثاني كما في حرف الابد
في لغتي باله وهو الذي ذكرناه اعني لزوم اعادة اجابة في حال استع
والاختيار مذهب البصريين ويجوز عند تركها اضطراب او اجاب للورد
ترك الاعادة في حال استعديلهن بالاشعار فان قيل كيف تركه
المرفوع المنفصل في نحو جازوني كاهم والابدال منه نحو عجبني جمالك
غير شرط تقدم التأكيد بالمنفصل جاز ايضا تأكيد الضمير المجرور